

# الدرس 51( قوله: )ويجب ثلاث مسحات( إلى قوله: )أو أداء فرض الوضوء)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)

وان يفقه ما في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - [00:00:29](#)

باب الوضوء قال فرضه ستة احدها نية رفع حدث او استباحة مفتقر الى طهر او اداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما - [00:00:47](#)

هنا كان نهاية درسنا الماضي الذي يتوضأ بارك الله فيكم لا يخلو من ثلاث حالات الاولى ان يكون سليماً والثانية ان يكون دائم الحدث والثالثة ان يكون مجدداً اذا الذي يتوضأ لا يخلو من هذه الحالات الثلاث - [00:01:11](#)

فالسليم ودائم الحدث يتوضأ بوضوء فرض واما المجدد فانه يتوضأ بوضوء نافلة تقدم الكلام حول السليم وذكر الامام النووي رحمه الله تعالى بعض النيات التي ينويها السليم فذكر انه ينوي رفع حدث او ينوي استباحة مفتقر الى طهر - [00:01:40](#)

او ينوي اداء فراغ الوضوء. وذكرنا في الدرس الماضي عشر نيات لذلك ثم ذكر رحمه الله تعالى من كان دائم الحدث فقال رحمه الله ومن دام حدثه كمستحاضة او صاحب السلس - [00:02:12](#)

تمام؟ كفاه نية الاستباحة دون نية الرفع على الصحيح اذا المعتمد ان دائم الحدث لا ينوي رفع الحدث. لماذا لان الحدث هو الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء هذا الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء ويمنع من صحة الصلاة - [00:02:32](#)

هذا الامر الاعتباري لا يرتفع فكيف ينوي رفع الحدث وهذا الامر الاعتباري لا يرتفع وبالتالي بارك الله فيكم قال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى ان دائم الحدث لا ينوي لا ينوي رفع الحدث - [00:02:57](#)

وانما ينوي استباحة الصلاح وقوله هنا ينوي كفاه نية الاستباحة ليس حصراً في نية الاستباحة بل لو نوى احدى النيات السابقة التي ذكرناها في نهاية الدرس الماضي كفاه ذلك بشرط الا ينوي رفع الحدث. بمعنى اخر - [00:03:17](#)

لو انه نوى اداء فرض الوضوء كفاه ذلك لو انه نوى اداء الوضوء كفاه ذلك. لو انه نوى فرض الوضوء كفاه ذلك لو انه يعني على سبيل المثال اه اه نوى اه احدى النيات السابقة كفاه ذلك. المهم انه - [00:03:42](#)

ولا ينوي رفع الحدث ولذلك هنا لما قال الامام النووي رحمه الله تعالى كفاه نية الاستباحة نقول اي وما كان مثل نية الاستباحة. كان ينوي مثلاً فرض الوضوء او ينوي اداء الوضوء او ينوي اداء فرض الوضوء فان - [00:04:05](#)

لكي يكفيه الذي لا يكفيه ان ينوي رفع الحدث للتعليل السابق الذي ذكرته لكم اذا تقرر هذا فهنا الامام النووي رحمه الله تعالى قال على الصحيح فيهما يعني عندنا مسألتان - [00:04:27](#)

المسألة الاولى انه يكفيه ان ينوي استباحة الصلاة فقط المسألة الثانية انه لا يجزئه ان ينوي رفع الحدث هما مسألتان لماذا لان الذي يقابل الذي يقابل المعتمد في هذه المسألة قولان - [00:04:45](#)

قول يرى او قول يقول قول يقول انه لابد ان يجمع بين النيتين. فدائم الحدث لابد ان ينوي استباحة الصلاح ولابد ان ينوي رفع

الحدث واضح ولا لا لماذا يجمع بينهما؟ يجمع بينهما لانه ينوي رفع الحدث اي الحدث السابق - [00:05:10](#)

وينوي استباحة الصلاة اي الحدث المقارن و اللاحق واضح فاجب عليه الرأي الثاني انه يجمع بين النيتين رأي الثالث يقول يكفي نية الحدث ولا تشترط نية الاستباحة اذا صارت المسألة فيها كم اقوال - [00:05:36](#)

طارت المسألة فيها ثلاثة اقوال المعتمد بالنسبة لدائم الحدث انه يكفي نية الاستباحة مقابل معتمد وهو الرأي الثاني في المذهب انه لابد ان يجمع بين النيتين. فينوي رفع الحدث وينوي استباحة الصلاة - [00:06:02](#)

الرأي الثالث يقول انه انه يكفي نية رفع الحدث بناء على الرأي الثاني قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب لدائم الحدث ان يجمع بين النيتين خروجاً من خلاف القول الثاني - [00:06:23](#)

لانه اذا جمع بين النيتين نية رفع الحدث ونية استباحة الصلاة فان وضوءه يصح على الاقوال الثلاثة واضح او لا؟ يصح وضوءه على الاقوال الثلاثة. وبناء على ذلك فالجمع بين النيتين مستحب خروجاً من الخلاف - [00:06:44](#)

هذا معنى قوله رحمه الله تعالى ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما اذا تقرر هذا فيكون الامام النووي رحمه الله تعالى ذكر حكم السليم وذكر حكم - [00:07:06](#)

دائم الحدث بقي عندنا من بقي عندنا المجدد المجدد ماذا ينوي؟ عند العلامة ابن حجر رحمه الله ان المجدد له ان ينوي ما شاء من النيات السابقة واضح؟ فللمجدد مثلاً ان يلوي رفع الحدث - [00:07:29](#)

وللمجدد مثلاً ان ينوي اداء فرض الوضوء او اداء الوضوء او ينوي الوضوء فعند العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ان المجدد له ان ينوي ما شاء من النيات السابقة - [00:07:50](#)

واضح لكن العلامة الرملي رحمه الله تعالى قال ان المجدد ليس له ان يلوي رفع الحدث لانه في الحقيقة حدثه مرتفع فكيف ينوي رفع الحدث واضح او لا؟ هو في الحقيقة حدثه مرتفع. فكيف ينوي رفع الحدث - [00:08:06](#)

وكذلك قال بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله ان المجدد ليس له ان ينوي استباحة الصلاة لماذا لان الصلاة بالنسبة له مستباحة بالوضوء الاول. فليس له ان ينوي استباحة الصلاة اذا ليس للمجدد ان ينوي رفع الحدث - [00:08:31](#)

وليس للمجدد ان ينوي استباحة الصلاح طيب هل للمجدد ان ينوي الطهارة للصلاح الجواب نعم له ان ينوي الطهارة للصلاة لماذا؟ لان الطهارة تشمل الطهارة الواجبة والطهارة المستحبة هل للمجدد ان ينوي تجديد الوضوء؟ نعم له ان ينوي تجديد الوضوء - [00:08:54](#)

هل للمجدد ان ينوي الوضوء فقط؟ نعم له ان ينوي الوضوء فقط لان الوضوء يشمل الفرض ويشمل المستحب اذا تقرر هذا فان العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى يرى ان المجدد شأنه شأن السليم. فينوي ما شاء من النيات السابقة - [00:09:21](#)

العلامة الرملي رحمه الله تعالى منع المجدد ان ينوي استباحة الصلاة فقال لان الصلاة تباح له بلا هذا الوضوء واضح؟ وذكرت لكم بعض النيات التي ينويها المجدد فله بارك الله فيكم ان ينوي الوضوء - [00:09:45](#)

وله ان ينوي تجديد الوضوء وله ان ينوي الطهارة للصلاة كما تقرر قبل قليل قال الامام النووي رحمه الله تعالى بعد ذلك ومن نوى تبردا معنية معتبرة جاز في الصحيح - [00:10:06](#)

ومن نوى تبردا معنية معتبرة جاز في الصحيح هذه المسألة بارك الله فيكم الكلام فيها الكلام فيها من جهتين الجهة الاولى من جهة صحة الوضوء وعدم صحة الوضوء والجهة الثانية من جهة حصول الثواب - [00:10:27](#)

وعدم حصول الثواب واضح فهنا الامام النووي رحمه الله تعالى يقول ومن نوى تبردا معنية معتبرة اي من النيات السابقة الذكر جاز جاز في الصحيح قوله جاز في الصحيح يشعر بوجود خلاف - [00:10:51](#)

وان هذا الخلاف ضعيف وان مقابل الصحيح ان ذلك لا يجوز واضح طيب بناء على ان ذلك يجوز هل يحصل له الثواب او لا يحصل له الثواب هذه المسألة اولاً لابد ان نفهم انها ليست خاصة بالوضوء - [00:11:13](#)

بل محل المسألة ايمان نوى مع العمل الصالح قصداً دنيوياً فلو انه عمل عملاً صالحاً بقصدين قصد اخروي وقصد دنيوي. هل يحصل له الثواب او لا يحصل له الثواب ارسلت لكم فضيلة الاستاذ عبدالرحمن تخطيطاً - [00:11:37](#)

يلخص الخلاف تشجييرا يلخص الخلاف يمكن ان تعرضه نعم هذا هو فنقول من عمل عملا ناويا به وجه الله عز وجل وقصد به الرياء ايضا يعني كأن صلى وفي اثناء الصلاة عرظ له الرياء - [00:12:02](#)

من حيث اجزاء الصلاة. الصلاة تقع مجزئة بمعنى انه لا يطالب باعادة الصلاة واضح لكن من حيث الثواب هذا لا ثواب على ذلك العمل الذي خالطه الرياء. هذا بالنسبة لو كان الذي - [00:12:27](#)

زاحم قصد الاخرة هو الرياء وهذا ليس محل بحثنا الان محل بحثنا الان فيما لو عمل عملا ناويا به وجه الله عز وجل وصاحب ذلك غرضا دنيويا اخر مسألتنا هنا في من - [00:12:51](#)

نوى التبرد او نوى التنظف مع نية معتبرة فالنية المعتبرة هي التي تمثل الغرض الاخروي والتبرد او التنظف هو الذي يمثل الغرض الدنيوي من حيث الصحة هل يصح او لا يصح - [00:13:11](#)

الجواب يصح وهذا امر فرغنا منه ونص عليه الامام النووي رحمه الله تعالى نصا في المنهاج لكن من حيس حصول الثواب هل يحصل الثواب او لا يحصل الثواب؟ هنا ثلاثة - [00:13:31](#)

اراء في المذهب الشافعي الرجل الاول رأي من يرى انه لا ثواب له مطلقا واضح وهذا الذي جرى عليه سلطان العلماء العز بن عبدالسلام فقال متى ما صاحبه قصد الاخرة - [00:13:48](#)

قصد دنيوي سواء كان القصد الدنيوي هو الاغلب او يعني هو الراجح او كان هو المرجوح في الحالتين هذا لا ثواب له مطلقا هذا رأي العز بن عبدالسلام رحمة الله تعالى عليه - [00:14:09](#)

الرأي الثاني ما جرى عليه الامام الغزالي رحمه الله تعالى رحمة واسعة حيث فصل في المسألة فقال ننظر في هذا القصد الدنيوي اذا كان هو الباعث واضح اي هو الذي بعثه على العمل - [00:14:27](#)

هو الاغلب فهذا لا يثاب وان كان القصد الاخروي هو الباعث على العمل يعني هو الراجح فهذا يثاب واضح؟ يثاب بقدر القصد الاخروي ارجو ان يكون هذا واضحا لكم وهذا الذي جرى عليه الامام الغزالي رحمه الله تعالى هو الذي اعتمدته - [00:14:48](#)

العلامتان الخطيب الشربيني والرملي رحمهما الله تعالى الرأي الثالث انه يثاب على ذلك العمل مطلقا سواء كان القصد الديني هو الاغلب القصد الاخروي هو الاغلب او كان القصد الدنيوي هو الاغلب فيثاب مطلقا باعتبار قصده - [00:15:12](#)

الاخروي واضح ولا؟ يثاب بقدر قصده الاخروي وهذا الرأي هو رأي العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى. وهو اوسع الاراء الثلاثة وقرره علامة ابن حجر رحمه الله تعالى في حاشية - [00:15:44](#)

الايضاح في مناسك الحج للامام النووي رحمه الله تعالى تقريراً بديعاً. جدير ان تطلعوا عليه اذا تقرر هذا فهذا من حيث حصول الثواب. تفضل الغزاة يفصل المسألة الى كم تفصيل الى كم؟ الى رأيين الى رأيين هناك تفصيل انا وضعت اصبعي عليه يعني في حالتي في حالة - [00:16:02](#)

ولم اذكره واضح يعني في حالة التوسط هو ما يعني في حال التوسط يقول يتساقط الامر ان يتساقط الامر ان يثاب واضح نعم المهم عندنا هذان القسمان. نعم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هذه المسألة اؤكد عليكم انها لا تختص بهذا الباب - [00:16:27](#)

بل تجري في ابواب اخرى. فمثلا من حج قاصدا الحج وقاصدا التجارة. من جاهد قاصدا اعلاء كلمة الله عز وجل و تحصيل الغنيمة من طلب العلم قاصدا رفع الجهل عن نفسه وعن غيره وقاصدا الحصول على الوظيفة. كل هذه المسائل تندرج في - [00:16:56](#)

بهذا الخلاف اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الامام النووي رحمه الله تعالى حينما قال وما النوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح. اذا محل بحث الامام النووي رحمه الله تعالى في ماذا - [00:17:22](#)

في الجواز وهذا فيه اشارة الى ان اهتمام الفقهاء انما هو في مسألة الجواز وعدم الجواز والصحة وعدم الصحة اما مسألة الثواب وعدم الثواب هذا ليس في الاصل محل اهتمام الفقهاء. وانما هو محل اهتمام علماء - [00:17:43](#)

التصوف اذا تقرر هذا فهنا قول الامام النووي رحمه الله ومن نوى تبردا مع نية معتبرة. كلمة مع اي ان قصد التبرد متى حصل قصد التبرد حصل مع النية المعتبرة - [00:18:05](#)

هذا قيد اخرج معذر اخرج ما لو حصل قصد ما لو حصل قصد التبرد او حصل قصد التنظف تمام اثناء الوضوء. بمعنى انه قد شرع في الوضوء وغسل بعض الاعضاء كان غسل وجهه مثلاً. فلما جاء الى ما بعد الوجه - [00:18:25](#)

قصد التبرد او قصد التنظف فهذه السورة خارجة عن كلام الامام النووي احتراز عنها بقوله مع نية معتبرة فحين اذ لو كان يتوضأ وفي اثناء الوضوء قرأت نية التبرد او نية التنظف - [00:18:50](#)

فهل يصح وضوءه او لا يصح هذا فيه تفصيل فنقول ان غفل عن النية الاولى التي هي النية المعتبرة فان وضوءه لا يصح واضح؟ بل يحتاج الى نية جديدة لبقية الاعضاء - [00:19:14](#)

يحتاج الى نية جديدة لبقية الاعضاء. هذا متاع ان غفل عن النية المعتبرة واذا لم يغفل عن النية المعتبرة فانه يصح وتكفي النية السابقة التي هي النية المعتبرة ارجو ان يكون هذا واضحا لكم - [00:19:34](#)

تمام؟ قال رحمه الله تعالى ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح ثم قال رحمه الله او ما يندب او ما يندب له الوضوء كقراءة فلا بالاصح معنى هذا المقطع من المتن - [00:19:53](#)

ان المتوضأ اي من يريد الوضوء اذا نوى استباحة ما يستحب له الوضوء كانه استباحة قراءة القرآن او نوى استباحة قراءة الحديث او نوى استباحة قراءة كتب العلم او نوى استباحة دخول المسجد - [00:20:16](#)

او نوى استباحة زيارة المقابر تمام؟ فهل هذه النية كافية؟ او لا تكفي الجواب هذه النية لا تكفي في الاصح ما تعديل الاصح انها لا تكفي لتعديل الاصح ان فعل هذه الاشياء جائز مع الحدث - [00:20:37](#)

وحينئذ اذا توضأ بقصد استباحة هذه الاشياء فان ذلك القصد لا يتضمن رفع الحدث لان فعله لهذه الاشياء جائز حتى مع الحدث هذا تعديل الاصح مقابل الاصح ان النية استباحة هذه الاشياء كافية - [00:20:59](#)

لماذا؟ لان الاستحباب الاستحباب لفعل هذه الاشياء في حال الوضوء كاف في علم تحصيل النية المطلوبة كاف في تحصيل النية المطلوبة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالمعتمر ان ما يندب له الوضوء نية استباحته ليست كافية - [00:21:25](#)

طيب اذا تقرر هذا فنقول ما لا يندب له الوضوء اصلا هل تكفي نيته اي قصده بالنية المعتبرة او لا تكفي يعني مثلا عيادة المريض هل يطلب لها الوضوء او لا يطلب - [00:21:53](#)

الصوم هل يطلب له الوضوء او لا يطلب عقد النكاح هل يطلب له الوضوء او لا يطلب آآ ارتداء الثياب هل يطلب له الوضوء او لا يطلب؟ هل نقول ان الوضوء مستحب لهذه الاشياء - [00:22:17](#)

الوضوء هل هو مستحب للصوم هل هو مستحب لعقد النكاح هل هو مستحب لعيادة المريض؟ هل هو مستحب عند نمشي الثياب او غير مستحب اسألکم ليس مستحبا شرعا. ليس مستحبا. طيب لو انه بارك الله فيكم - [00:22:34](#)

توضأ قاصدا استباحة عيادة المريض توطأ قاصدا استباحة الصوم هل هذه النية تكفي؟ الجواب جزما لا تكفي جزما لا تكفي اذن عندنا ثلاث مراتب المرتبة الاولى ان ينوي استباحة مفتقر الى وضوء - [00:22:56](#)

كصلاة وطواف ومس مصحف وحمل مصحف. هل النية تكفي او لا تكفي؟ الجواب تكفي المرتبة الثانية ان ينوي استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة قرآن وحديث وكتب علم. هل النية تكفي او لا تكفي؟ خلاف في المذهب. المعتمد انها لا تكفي. ومقابل الاصح انها تكفي - [00:23:19](#)

المرتبة الثانية المرتبة الثالثة ان ينوي استباحة ما لا يندب له الوضوء اصلا فهذه لا تكفي قطعا في المذهب المراتب كم ثلاث اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الامام النووي بعد ذلك يقول ويجب قرنهما - [00:23:46](#)

باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله النية تعريفها لغة قصد تعريف النية لغة القصد واصطلاحا قصد الشيء مقترنا بفعله ولذلك لابد ان تقترن النية باول الفعل والا فلا تسمى نية في الاصطلاح - [00:24:08](#)

ولذا فلا بد ان النية تقترن باول الوجه فالنية المعتبرة التي مر بيانها فيما سبق لا بد ان تقارن اول مغسول من الوجه دواء من اعلى الوجه او من اسفله او من جانبه الايمن او من جانبه الايسر - [00:24:36](#)

واقتران النية باول مغسول من الوجه شرط للاعتداد بذلك المقصود فهما ما معنى شرط للاعتداد؟ بمعنى انه لو غسل شيئا من الوجه ثم نوى فانما غسله قبل حصول النية المعتبرة - [00:24:58](#)

لاغ لا يعتد به. بل يجب اعادة غسله مرة ثانية وهنا يقول الامام النووي رحمه الله تعالى ويجب قرننها باول الوجه. وقيل يكفي بسنة قبله وقيل اشارة الى ضعفهم يكفي يكفي ماذا - [00:25:20](#)

يكفي قرننها ففاعل يكفي مستتر تقديره هو يعود على قرننها ويكفي قرننها بسنة قبله اي قبل الوجه. فالظهير في قوله قبله يعود على الوجه اي باول مغسول من الوجه وقيل يكفي قرننها بسنة قبلهم - [00:25:44](#)

بمعنى اخر انه لو نوى عند البسمة او عند المضمضة او الاستنشاق او عند غسل الكفين فان ذلك كافي هذا بناء على هذا القيم محل هذا القيل بارك الله فيكم فيما لو نوى انتبه معي - [00:26:11](#)

فيما لو نوى النية المعتبرة عند السنة ثم عزبت النية عنه فعندما غسلت الوجه النية كانت عازبة غائبة هنا محل الخلاف اما لو نوى النية المعتبرة بسنة قبل غسل الوجه - [00:26:34](#)

وبقيت النية مستصحبة حتى غسل جزءا من وجهه فان هذا ليس محل الخلاف واضح او لا اذا لو انه نوى لو انه نوى عند سنة قبل غسل الوجه واستمرت هذه النية حتى غسل شيئا من وجهه فان تلك النية تجزئ - [00:26:59](#)

هذا ليس محل الخلاف محل الخلاف فيما لو قارن غسل سنة او فيما لو قارن فيما لو قارنت النية سنة قبل الوجه وعند غسل وجهه عزبت او غابت تلك النية. هنا محل الخلاف - [00:27:25](#)

فهم بارك الله فيكم اذا تقرر هذا فان قوله ويكفي وقيل يكفي بسنة قبله هذا نفهم منه انه لا يكفي اقتران النية بما ليس سنة اصلا في الوضوء مثل الاستنجاء - [00:27:45](#)

الاستنجاء ليس سنة في الوضوء فلو ان انسانا عند الاستنجاء نوى نية معتبرة من نيات الوضوء السابقة. هل هذا يكفي او لا يكفي الجواب جزما اي بلا خلاف لا يكفي - [00:28:09](#)

اذا نستطيع ان نقول ايضا ان المراتب في هذه المسألة ثلاث المرتبة الاولى انه ينوي النية المعتبرة متى ينوي النية المعتبرة عند غسل اول جزء من الوجه هذه المرتبة الاولى وهذا هو المعتمد في المذهب وهو الكافي - [00:28:27](#)

المرتبة الثانية انه ينوي النية المعتبرة عند اول سنة من سنن الوضوء المعتمد في المذهب ان هذا ليس بكاف ومحل الخلاف حينئذ اذا كانت هذه النية المعتبرة قد عجت عند غسل الوجه. اما لو استمرت فانها - [00:28:50](#)

كافية المرتبة الثالثة بارك الله فيكم اذا نوى قبل فعل سنة من سنن الوضوء. فهنا لا تكفي قطعاً واضح؟ قال هنا امام النووي رحمه الله تعالى ويجب قرننها باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله - [00:29:15](#)

ثم قال وله تفريقها على اعضائه في الاصح وله الضمير يعود للمتوضأ تفريقها اي تفريق النية على اعضائه اي على اعضائه الاربعة في الاصح اشارة الى وجود خلاف ما معنى ما سورة المسألة - [00:29:37](#)

سورة المسألة ان المتوضأ مثلاً عندما غسل الوجه نوى رفع حدث الوجه ثم عند غسل اليدين نوى رفع حدث اليدين عند مسح الراس نوى رفع حدثه عند غسل الرجلين نوى رفع حدثه. هل يجزئ هذا؟ بمعنى انه عند غسل كل عضو - [00:30:01](#)

ينوي رفع حدث ذلك العضو فقط دون غيره. هل يجزئ هذا ولا يجزئ؟ قال الاصح انه يجزئ طيب ما تعليل الاصح تعليله اصح القياس على مسألة الموالة في الوضوء فقالوا كما انه يجوز للمتوضأ - [00:30:28](#)

ان يفرق في غسل الاعضاء كذلك يجوز له ان يفرق النية في غسل الاعضاء واضح؟ هذا تعليل الاصح مقابل الاصح انه لا يجوز تفريق النية على الاعضاء. لماذا قياساً على - [00:30:53](#)

عدم جواز تفريق افعال الصلح قياساً على عدم جواز تفريق افعال الصلاة. ورد هذا بان افعال الصلاة لابد فيها من ولا ولذلك تبطل الصلاة مثلاً بثلاث خطوات لانها تقطع نظامها اي بثلاث خطوات متواليات على التفصيل المعروف لان ذلك يقطع - [00:31:15](#)

الصلاة ويقطع نظامها. بخلاف الوضوء فالموالة لا تشتط فيه طبعاً في حق السليم لا في حق دائم الحدس اذا تقرر هذا فهنا قول



الامام النووي رحمه الله تعالى وله تفريقها تفريق ماذا - [00:31:43](#)

ان شاء الله سأنظر في الاسئلة في نهاية الدرس تمام لما قال وله تفريقها تفريق ماذا اي نية نية الوضوء مقتضى عبارة الامام النووي رحمه الله له ان يفرق النيات السابقة. ايش النيات السابقة التي ذكرها؟ وذكر - [00:32:04](#)

نية رفع الحدث ونية مفتقر الى طهر ونية اداء فرض الوضوء. صح قضية كلام الامام النووي ان هذه النيات له ان يفرقها بمعنى انه عندما غسل الوجه نوى رفع حدث الوجه - [00:32:26](#)

وعندما غسل اليدين نوى رفع حدث اليدين وهكذا او انه عندما غسل الوجه نوى الوضوء في الوجه تمام؟ وعندما غسل اليدين نوى الوضوء. هل هذا يجزئ او لا يجزئه علام ابن حجر رحمه الله لما شرح هذا الموضع في التحفة - [00:32:47](#)

فقال في قول الامام ابن هو له تفريقها على اعضائه. قال المراد ان يفرق نية رفع الحدث ونية الطهارة عن الحدث بس نية رفع الحدث ونية الطهارة عن الحدث بس. بقية النيات ليس له تفريقها - [00:33:13](#)

هذا معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله. فهمنا ولا لا لكن العلامة الخطيب والرملي وتبعهم جماعة قالوا جميع النيات السابقة له ان يفرقها وفي الحقيقة قضية عبارة المتن تؤيد هذا - [00:33:32](#)

ان له ان يفرق جميع النيات السابقة. ولا يخص ذلك بنية رفع الحدث والطهارة عنه ارجو ان يكون هذا واضحا لكم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنكون قد انتهينا من الفرض الاول من فروض الوضوء وهو النية - [00:33:53](#)

قال رحمه الله تعالى الثاني غسل وجهه المراد بالغسل جريو الماء على العضو فجري الماء على العضو يسمى غسلا ومن الغسل ايضا ان ان يغمس العضو في الماء فلو انه مثلا غمس وجهه في الماء هكذا غمسا فان هذا يسمى غسلا - [00:34:16](#)

وبالتالي هذا كاف وليس من الغسل انه يمس الماء بلا جريان. بمعنى اخر انه يضع مثلا يده في الماء او يأخذ خرقة مبلولة في هكذا على وجهك فان هذا لا يسمى غسلا. بل هو مسح - [00:34:46](#)

وبالتالي هذا لا يكفي فما نراه بعضا من بعض الناس مثلا ما نراه من بعض الناس مثلا انهم يأخذون بسبب اه برد الماء يأخذون ماء بايديهم يبلونها ثم يمسحون وجوههم. هذا لا يجزئ في الوضوء - [00:35:09](#)

وما نراه احيانا ان بعض الناس يتوضؤون بالثلج يأخذون ثلجا ثم يمرونه على وجوههم فان هذا لا يجزئه الوضوء. لان هذا لا يسمى غسلا لا شرعا ولا لغته اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - [00:35:35](#)

فالله سبحانه وتعالى يقول في اية الوضوء في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذا المقطع من الاية دليل على وجوب غسل الوجه قال الامام النووي رحمه الله تعالى هنا الثاني غسل وجهه - [00:35:56](#)

وهو سيحد الوجه ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحبيبي ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحبيبه. هذا بيان حد الوجه طولا فهو من منابت الرأس غالبا الى منتهى اللحية - [00:36:20](#)

واضح؟ واما حد واما حده عرضا فإشار اليه بقوله وما بين اذنيه ما بين اذنيه هذا هو الوجه اذا هذا هو الوجه الذي يجب عليه غسله اورد على عبارة الامام النووي رحمه الله تعالى ايرادا - [00:36:45](#)

وهو انه لما قال وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحبيبه هذه البينية مقتضاها ان منتهى اللحين ليس من الوجه لان الوجه ما بينهما واضح ولا لا فانت عندما تقول مثلا ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة مقتضى ذلك ان السرة وان الركبة ليستا من العورة -

[00:37:09](#)

فهنا لما قال الامام النووي رحمه الله تعالى ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحبي مقتضاه ان منتهى اللحين ليس من الوجه ولذلك قدر بعض الشراح كلمة قبل منتهى لحبيبي - [00:37:41](#)

وهي كلمة تحت الى قال ما بين منابت رأسه غالبا وتحت منتهى اللحية اذا منتهى اللحية ان يدخل ما تحته هذا الذي لا يدخل وهي ما ولا لا قال هنا رحمه الله تعالى - [00:38:05](#)

وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى الحيث وما بين اذنيه اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فتأتي مسألة وهي اذا قطع من الانسان اذا

قطع من انسان بعض انفه - 00:38:25

تمام فهل يجب غسل ما ظهر من باطن الانف او لا يجب اولا نقول ان الفم والانف يعتبران في باب الوضوء والغسل من الظاهر او من الباطن الفم والانف في باب الغسل من الظاهر او من الباطن - 00:38:47

باب الوضوء والغسل. باطل في باب في الباب الوضوء والغسل هما من الباطن وبالتالي لا يجب اوصول الماء الى الفم ولا الى الانف هذا في باب الوضوء والغسل طيب وفي باب النجاسات هما من الباطن او من الظاهر - 00:39:14

ببيان الظاهر اغمى من الظاهر. ولذلك يجب ازالة النجاسة من الفم او ازالة النجاسة من الانف طيب في باب الصيام من الظاهر او من الباطن من الباطن عنده من الظاهر. من الظاهر من الظاهر لان اول الباطن مخرج الحاء - 00:39:36

هذا فيه ايش؟ في الحلق. تمام؟ واول الباطن في الانف ما بعد الخيشوم صحيح؟ اذا تقرر هذا فان الانف والفم يعتبران من الباطن في باب الوضوء والغسل طيب نفترض ان شخصا قطع انفه من هنا مثلا - 00:40:01

هل ما ظهر من الباطن يجب اوصول الماء اليه بعد القطع او لا يجب هنا المسألة لها طرفان. فانتبه الطرف الاول عندما مرت السكين فقطعت جزءا من الانف ما باشرته السكين بالقطع - 00:40:26

هذا يجب غسله ما باشرته السكين بالقطع هذا يجب غسله ما ظهر من باطنه الان في مثلا هذا لا يجب غسله واضح نفس الكلام في الفم نفترض ان شخصا على سبيل المثال قطع خده - 00:40:47

ما باشره القاطع كسكين مثلا هذا يجب غسله ما كان من باطن الفم فظهر بسبب القطع هذا لا يجب اوصول الماء اليه جيد؟ طيب اذا تقررنا هذا تأتي مسألة وهي - 00:41:10

اذا قطع جزء من انفه ركب انفا عمل انف من سيليكون مثلا فهل هذا الانف الذي ركبه يجب غسله او لا يجب غسله واضح؟ يجب مواسعه يجب غسله او لا يجب - 00:41:32

او في جيبه اصلا او في تفصيل نقول بارك الله فيكم هذه الاعضاء الصناعية حكمها كاللاني فانتبه ويكثر السؤال عنها الاعضاء الصناعية هذي حكمها كاللاني اذا كانت هذه الاعضاء الصناعية غير ملتحمة - 00:41:55

بمعنى انه يمكن تركيبها ويمكن فصلها بسهولة دون الحاجة الى عملية جراحية واضح الان يوجد انف مثلا من سيليكون. الانسان يركبه ما تشاء ويخلعه ما تشاء تمام ونحو ذلك. فاذا كانت من هذا النوع فهذه حكمها انه لا يجب غسلها. لا في الوضوء ولا في الغسل. لان - 00:42:14

ليست اعضاء حقيقية ولسنا متعبدين بغسلها لكن ما تحتها من المحل الباقي الواجب غسله يجب غسله فهمنا؟ وهذا طبعا ليس خاصا بالانف والفم. يعني نفترض حتى في اليد تمام؟ فاذا كان يركب اليد ويخلعها - 00:42:42

تمام؟ فانه عند الوضوء اذا كان بقي من من اليد جزء هو من محل الفرض يجب غسله هذا اذا كانت الاعضاء الصناعية غير ملتحمة. اي انه يمكن تركيبها وفصلها بسهولة - 00:43:10

هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا كانت الاعضاء الصناعية ملتحمة اي لا يمكن تركيبها وفصلها الا بعملية جراحية. ويمكن هنا ان نستعمل الضابط الفقيه فنقول انه يخشى من ازالته محذورة تيمم - 00:43:28

اي اذا كانت هذه الاعضاء الصناعية يخشى من ازالته محذور محذور تيمم فما الحكم فيها؟ الجواب انه يجب غسلها في الوضوء ويجب غسلها ايضا في الغسل بماذا؟ انتبه معي لانه بارك الله فيكم قبل قليل قررنا ان ما باشره القاطع مثلا ما باشرته سكين القطع يجب غسلهم - 00:43:47

صح هذا الذي باشرته سكين القطع يجب غسله. فعندما التحم العضو عندما التحم العضو ستترت ذلك الذي يجب غسله فيكون غسل ذلك العضو الملتحم بديلا عما ستر مما يجب غسله - 00:44:15

واضح وغير واضح مثال اخر يعني حتى افرض في الاصل في الاصبع مثلا هذه الاصبع لو انه قطعت من هنا فصارت هكذا تمام؟ ثم ركبنا هنا اصبعها هذا قبل ان نركب هذا الجزء - 00:44:38

تمام؟ الذي باشره القاطع يجب غسله. فاذا ركبنا اصبعنا هنا اصبح هذا بديلا عما استتر فيجب غسله ايضا وعبرة العلامة الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى نصوها كالآتي قال فائدة لو اتخذ انملة لو اتخذ - [00:44:56](#)

انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها. لماذا؟ ما التعليل قالوا لانه وجب عليه غسل لانه وجب عليه غسل - [00:45:18](#)

غسله من الاصبع والانف بالقطع. وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين. هذه عبارة الخطيب وطبعا نفس هذا قرره العلامة الرملي وقرره ايضا العلامة ابن حجر رحمه الله تقريراً حسناً في الفتاوى الفقهية الكبرى - [00:45:37](#)

اذا هذا محل التفصيل في هذه المسألة وهذه المسألة يعني آ ذكرتها هناك وسأشير فقط اشارة اليها عندما نتكلم عن الفرض الثالث من فروض الوضوء ثم قال رحمه الله تعالى فمنه اي من الوجه - [00:46:01](#)

موضع الغمم وكذا التحديث في الاصح قال فمنه اي من الوجيب موضع الغمام الغمم هو الشعر الذي ينبت على الجبهة واضح الغمة هو الشعر يعني بعض الناس ينبت له شعر في هذا المكان على جبهته. هذا الشعر النابت على الجبهة يسمى غمما - [00:46:20](#)

هذا من الوجه وبالتالي يجب غسله قال فمنه اي من الوجه الغمم واما التحديث فقال هنا وكذا التحديث في الاصح عوقب الامام النووي رحمه الله تعالى في تعبيره بالاصح وقيل - [00:46:50](#)

او قال بعض العلماء الاولى ان يعبر بالظاهر. لماذا؟ لان الخلاف قولان لا وجهان واضح لان الخلاف قولان لا وجهان ولذلك كان الاولى ان يقول وكذا التحذير وكذا التحذير في الاظهر - [00:47:16](#)

لا في الاصح ثم ان الامام النووي رحمه الله تعالى قال ففي هذا ما قرره في المحرر اولا اين موضع التحديث موضع التحديث بارك الله فيكم هذا هذا الموضوع اذا وضعت الخيط هنا لا ادري هل ترون او لا - [00:47:38](#)

اذا وضعت الخيط هنا تمام؟ ثم وضعت الطرف الثاني في اعلى الجبهة في هذا المكان. تمام؟ فهذا الشعر الخفيف انا ليس عندي يعني كثيرا. هذا الشعر الخفيف الذي هنا هذا هو موضع التحديث - [00:47:58](#)

فهمنا؟ هذا موضع التحديث هذا موضع التحذير يعني عادة الناس يعني في بعض المجتمعات انهم يزيلوه خاصة النساء حتى تظهر انها ذات وجه واسع حتى تظهر انها ذات وجه واصل - [00:48:18](#)

هذا موضع التحديث هل هو من الرأس او هو من الوجه هنا يقول الامام النووي رحمه الله تعالى وكذا التحديث في الاصح لن نزعتان اين النزاعتان ها اين المزاعتان قال وهما بياضان يكتنفان الناصية هنا. هذا وهذا. استاذ عبدالرحمن انت ما شاء الله النزاعتان عندك واضحة - [00:48:37](#)

ما شاء الله جميل تمام هذا الذي عند الاستاذ عبد الرحمن هذين النزعتان قال وهما بياضان يكتنفان الناصية لا النزعتان النزعتان من الوجه الجواب لا لا النزعتان تمام فليستا من الوجه - [00:49:06](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الامام النووي رحمه الله تعالى تعقب عبارة المحرر فقط قلت الاصح قلت صحح الجمهور ان موضع التحديث من الرأس والله اعلم. لماذا ما تعليل - [00:49:22](#)

هذا الذي صححه الجمهور الجواب لان شعر التحذير متصل بشعر الرأس فلما كان شعر التحذير متصل بشعر الرأس قالوا ان التحذير من الرأس لا من الوجه طيب نعيد قراءة العبارة مرة اخرى - [00:49:45](#)

قال فمنه اي من الوجه. موضع الغمم هذا واضح وكذا التحذير في الاصح والمعتمد ان التحذير من الرأس تمام قال لن نزعتان. ايش يعني للنزعتان يعني ليست النزعتان من الوجه بل هما من الرأس على الاصح - [00:50:09](#)

يعني لما قال الامام النووي عليه عليه رحمة الله في الاصح بالاصح بالمسألة التي سبقت وايضا في النزاعتان. في النزاعتين ايضا واضح وبالتالي النزعتان ايضا فيهما خلاف هل هما من - [00:50:34](#)

الوجه او هما من الرأس ولذلك قالوا العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة يسن غسل كل ما قيل انه من الوجه يسن غسل كل ما قيل انه من الوجه - [00:50:50](#)



كالتحذف و النزعتان كالتحديث والنزعتين واضح؟ وبالتالي عندما يتوضأ الانسان يسن له ان يغسل موضع التحديث ويسن له ان يغسل موضع النزعتين خروجاً من الخلاف وان كان المعتمد ان موضع التحديث ليس من الوجه وان النزعتين ليستا من الوجه -

00:51:09

ثم قال رحمه الله تعالى ويجب غسل كل هذب وحاجب وعذار وشارب وخذ وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطنه عن فقد كثيف قال يجب غسل هذه الشعوب وهي شعر الهدب - 00:51:39

والهدف او الاهداب هي الشعور النابتة على جفون العينين والحاجب وهو الشعر النابت على اعلى العين تمام؟ والعذار هو الشعر الذي ينبت بين الصدق والعارض اين هو هذا وهذا العارظ اذا هذا الشعر - 00:52:07

هذا العذار تمام الذي يحاذي الاذن والخذ معروف تمام؟ لا يحتاج الى بيان والشعر الذي ينبت بالخذ يسمى خدا ايضا. اسم المحل الذي نبت فيه والعنفقة هو الشعر الذي ينبت - 00:52:31

اسفل الجبل السفلى والشارب هو الشعر الذي ينبت اعلى الشفاه العليا هذه الشعور وهي داخلة في حد الوجه قال لك الامام النووي رحمه الله تعالى يجب غسلها وظاهر اطلاق عبارته يجب غسلها مطلقا سواء كانت خفيفة او كثيفة - 00:52:53

لانه لم يفصل فقال ويجب غسل كل هذب وحاجب وعذار وشارب وخذ وعنفقة شعرا وبشرة هنا اعترض بعضهم على الامام النووي رحمه الله تعالى حينما قال شعرا وبشرا كيف يقول وبشر مع ان هذه شعور - 00:53:23

واضح فالجواب لانه ذكر الخد واضح؟ فلما ذكر الخد ناسب ان يقول شعرا للشعور وبشرا لما ليس من الشعر وهو الخد او لما ليس شعرا وهو الخد فهم اذا تقرر هذا فقال ويجب غسل - 00:53:47

كل ادب وحاجب وعذار وشارب وخذ وعنفقة شعرا وبشر. وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة يعني لا يجب غسل باطن عنفقة كثيفة لا يجب وصفها مفهومه ان العنفقة الخفيفة يجب غسل باطنها - 00:54:13

انما هذا القيل محله في باطن عنفقة كثيفة وهنالك قول ثالث لم يذكره الامام النووي رحمه الله تعالى هنا وهو انه لا يجب غسل باطني جميع الشعور الكثيفة التي في الوجه - 00:54:41

لا يجب غسل باطن جميع الشعور الكثيفة التي في الوجه. لماذا لان كثافتها مانعة من رؤية الباطن كثافة هذه الشعور تمنع من رؤية باطنها. وبالتالي لا تحصل بها المواجهة فلما كانت لا تحصل بها المواجهة لم يجب غسل باطن جميع هذه الشعور - 00:55:05

اذا الراء ثلاث المعتمد ان هذه الشعور التي ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى يجب غسل ظاهرها وباطنهما والرأي الثاني ان باطن العنفقة الكثيف لا يجب غسله والرأي الثالث ان باطن جميع هذه الشعور لا يجب غسله لماذا؟ لان كثافتها مانعة من حصول -

00:55:38

بها فلا يجب غسلها لان المواجهة لا تحصل بها اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فانه بعد ذلك قال واللحية ان خفت كهدم والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه - 00:56:06

قال واللحية ان خفت كهدم اللحية ما هي؟ ما ضابط اللحية اللحية هي الشعر النابت على الذقن الشعر النابت على الذقن هذا هو اللحية واضح؟ والمراد بالذقن مجمع اللحيين هنا - 00:56:32

هذا ضابط اللحية بارك الله فيكم وبعض علماء العربية كابن سيده اطلق اللحية على الشعر النابت على الذقن وعلى شعر العارضين وشعر الخدين. فقال ان هذا كله ان هذا كله يسمى لحيته - 00:56:53

واضح؟ الذي بعبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى يخصون اللحية بالشعر النابت على الذقن فقال هنا الامام النووي رحمه الله واللحية ان خفت كهدم ما معنى كهذب اي في الحكم فيجب غسل ظاهرها وباطنها. لانه قبل قليل قال له ويجب غسل كل ادب اي ظاهرا وباطنا -

00:57:11

جيد؟ قال واللحية ان خفت كهدم والا ايش معنى والا اي وان كثفت فليغسل ظاهرها فقط دون باطنها طيب يأتي هنا الحاجة الى تفسير الظاهر ما هو الظاهر المراد بالظاهر الطبقة العليا التي تواجه المخاطب - 00:57:39

هذا الظاهر هذا الطبقة العليا التي تواجه المخاطب قال فليغسل ظاهرها اي دون باطنها اين باطن اللحية باطنها ما يلي الصدر وما بين الطبقات تمام؟ فهذا باطنها. اذا باطن اللحية ما يلي الصدر او ما بين الطبقة - [00:58:04](#)

فقال هنا واللحية ان خفت لما قال ان خفت نحتاج الى تفسير مصطلح الخفة ما المراد به فنقول الخفيف هو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا ومجلس التخاطب نحو متر - [00:58:29](#)

الى متر ونصف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا. هذا هو المعتمد في تفسير خفيف. والكثيف ما لا ترى بشرة المخاطبة في مجلس التخاطب عرفا ما لا ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا. هذا ضابط كثيف - [00:58:50](#)

واضح؟ هذا هو المعتمد في تفسير مصطلح الخفيف والكثيف. ومنهم من قال ورده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة ان الخفيفة ما يصل الماء الى باطنه بمشقة الخفيف ما يصل الماء الى باطنه بلا مشقة - [00:59:13](#)

والكثيف ما يصل الماء الى باطنه بمشقة ورده العلامة ابن حجر رحمه الله بان ذكر المشقة فيه ابهام واضح فلا ينضبط اذا نبقى على التفسير الاول ان الخفيف ما ترى - [00:59:33](#)

البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما لا ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا قال واللحية ان خفت كهدم قلنا ما معنى كهدب - [00:59:54](#)

اي يجب ماذا غسل ماذا يا سالم يجب اه من غسل لحية خفيفة كما هذا معنى قوله كهدم والا ما معنى قوله والا اي انكسفت اللحية فيجب غسل ظاهري فقط - [01:00:14](#)

واما باطنها فيسن تقليده واضح ولا لا اذا تقرر هذا فانا ارسلت للاستاذ عبدالرحمن صورة شجرت فيها هذه المسألة حتى لا تأخذ معنا وقتا طويلا فليتفضل بعرض تلك الصورة لا الصورة الاخرى التي فيها اللحية هذا خلاص قد مرينا عليها ما احتجنا الى الصورة - [01:00:41](#)

في هذا يا شيخ عبدالرحمن الصورة الثالثة التي فيها تشكيل اللحية عجيب ليست وجدتها ايوه هذه نعم تكبر السورة قليلا استاذ عبدالرحمن ايوه احسنت ممتاز اه انظروا بارك الله فيكم. هذا تلخيص المسألة - [01:01:09](#)

ايوه خلص هيك فيها كذا هيك نعم يكفي يكفي يا شيخ عبد الرحمن اه نقول ايوه هكذا جيد خلاص احسنتم نقول الشعور الذي على الوجه نوعان النوع الاول الشعور الداخل في حد الوجه - [01:02:34](#)

الداخله في حد الوجه هنا تمام؟ فهذه على نوعين اما ان تكون خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها اما ان تكون خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها واما ان تكون كثيفة فهذه الكثيفة يجب غسل ظاهرها فقط - [01:02:54](#)

اما باطنها فلا يجب غسله تمام اما باطنها فلا يجب غسله بالنسبة للرجل في اللحية والعارض. هذا الذي لا يجب غسله فعارض الرجل ولحية الرجل لا يجب غسل باطنه - [01:03:19](#)

الكثيف وانما يجب غسل ظاهره فقط اذا نقول الشعور التي على الوجه اما ان تكون داخله في حده او خارجه عن حجه فالداخله في حد الوجه اذا كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها - [01:03:43](#)

واذا كانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط طب وباطنها اذا كان لحية او عارضا لرجل لا يجب غسله فهمنا ولا لا؟ والا وجب غسله هذا بايش؟ هذا اذا كانت الشعور داخله في حد الوجه - [01:04:04](#)

واذا كانت الشعور خارجه عن حد الوجه قد يقول قائل ما المراد بمصطلح خارجه عن حد الوجه الجواب الخارج عن حد الوجه هو ما يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله - [01:04:26](#)

ما يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله. انظر الى لحيته هذه هكذا جهة نزولها لكن انا استطيع ان الويها الى الفم مثلا او الى الشفة مثلا فهذه خارجه عن حد الوجه - [01:04:44](#)

يعني مثلا بعض الناس عنده حاجب عايب طويل يمكن ان هذا الحاجب يصل للرأس فهو يلتوي الى غير جهة نزوله هذا خارج عن حد الوجه وهما فالشعور التي هي خارجه عن حد الوجه - [01:05:02](#)

نوعان اذا كانت خفيفة ايضا وجب غسل ظاهرها وباطنها طب واذا كانت كثيفتان وجب غسل ظاهرها. لا اشكال في هذا طيب

وباطنها قال فيه تفصيل اذا كان رجلا فانه لا يجب عليه غسل باطنه - [01:05:24](#)

واضح واذا كان امرأة ها واذا كان امرأة يجب او لا يجب نقول واذا كان امرأة وجب عليها غسل باطنه كذلك الخنثى تمام؟ عند ابن

حجر تبعا لشيخ الاسلام زكريا - [01:05:47](#)

وعند الخطيب والرملي لا يجب غسل الباطن مطلقا سواء كان من رجل او امرأة او انثى واضح؟ بارك الله فيكم اذا تقرر احد فهنا ثلاث

ضوابط الخص لكم هذه السورة في ثلاث قواعد - [01:06:04](#)

القاعدة الاولى كل الشعور الخفيفة يجب غسل ظاهرها وباطنها سواء كانت داخلية في حد الوجه او خارجة عنه. صح ولا لا انظر هنا

هذا خفيف وهذا خفيف. يجب غسل ظاهره وباطنه. سواء كان خارجا عن حد الوجه او كان داخلا في حد الوجه. هذه القاعدة الاولى.

اذا ماذا تقول القاعدة الاولى - [01:06:23](#)

كل الشعور الخفيفة يجب غسل ظاهرها وباطنها سواء كانت داخلية في حد الوجه او خارجة عنه. هذه القاعدة الاولى القاعدة الثانية

كل الشعور الكثيفة الداخل في حد الوجه كل الشعور الكثيفة - [01:06:53](#)

الداخلية في حد الوجه. اذا نتكلم هنا ها كل الشعور الكثيفة الداخلة في حد الوجه يجب غسل ظاهرها. وباطنها لا لحية وعارض الرجل

يجب غسل ظاهرها وباطنها الا عارض الرجل ولحية الرجل فقط - [01:07:17](#)

هذه القاعدة رقم اثنين. هنا هذا تلخيص لهذا القسم من الصورة جيد القاعدة الثالثة كل الشعور الكثيفة الخارجة عن حد الوجه يجب

غسل ظاهرها اما باطنها ففيه خلاف فعند شيخ الاسلام زكريا والعلامة ابن حجر - [01:07:39](#)

تمام لا يجب على الرجل ويجب على المرأة والانثى وعند العلامة الخطيب والعلامة الرملي لا يجب مطلقا هذه ثلاث قواعد تلخص لك

هذه السورة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - [01:08:05](#)

فان قوله رحمه الله تعالى واللحية ان خفت كهذب والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه. هذا القول الذي هو

ضعيف ان كل ما خرج عن الوجه يعني هذا القسم كله لا يجب غسل شيء - [01:08:25](#)

لا يجب غسل شيء منه واضح ولا لا قالوا وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه. وهذا في الحقيقة يعني يعني هذا ما يقتضيه

اطلاق ماذا اطلاق عبارة المنهاج ان الخارج عن الوجه لا يجب غسل شيء منه البتة - [01:08:47](#)

لكن الذي في المجموع ان الخارج عن الوجه لا يجب غسله اي لا يجب غسل باطنه في حالة كونه كثيفة لا يجب غسل باطنه في حالة

كونه كثيفا. والا فان ظاهر الكثيف هو الذي محل خلاف - [01:09:13](#)

فاطلاق العبارة هنا ينبغي ان يقيد بما قرره الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع اذا تقرر هذا فاننا نختم درسنا بالتأكيد على

ستة مصطلحات عندنا مصطلح الخفيف والكثيف اثنان - [01:09:36](#)

ومصطلح الظاهر والباطن اربعة ومصطلح الداخل في حد الوجه والخارج عن حد الوجه. ستة فالخفي ما هو مات ترى في مجلس

التخاطب والكثيف عكسه والظاهر ما هو طاهر اللحية ما هو؟ الطبقة العليا التي تواجه المخاطب - [01:09:59](#)

والباطن ما بين الطبقات وما يلي الصدر طيب الخارج عن حد الوجه ما هو ما يلتوي بنفسه الى غير جهة نزوله والداخل في حد

الوجه عكسه واضح ولا لا؟ هذه ستة مصطلحات - [01:10:29](#)

لابد ان تنتبهوا بها. ان تنتبهوا اليها نكتفي بهذا القدر اليوم اطلنا قليلا لكن لا بأس حتى تكتمل المسألة والله اعلم وصل اللهم وسلم

وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:10:50](#)